تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/103	1077/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/20هـ الموافق 2012/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
712 ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/9/12هـ الموافق 2013/7/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن موكله تقدم بطلب فتح محفظة بالرقم (...) لدى الشركة المدعى عليها، وبمراجعة بيانات المحفظة تبين وجود (5) عمليات بيع وشراء على الأسهم تمت بدون علم موكله أو موافقته، وهي: 1- بتاريخ 2006/6/25م أمر شراء (800) سهم من أسهم شركة (أ)، أمر شراء (1000) سهم من أسهم شركة (ب)، أمر شراء (1000) سهم من أسهم شركة (ج)، 2- بتاريخ 2006/1/25م أمر بيع (500) سهماً من أسهم شركة (د)، أمر بيع (1000) سهم من أسهم شركة (ب)، والأوامر المشار إليها تضمنت أن الأمر أخذ بواسطة العميل شخصياً، علماً بأن موكله كان خارج المملكة بتاريخ تنفيذ هذه الأوامر في 2006/1/25م الموافق 1426/12/25هـ، وعليه فإن هذه الواقعة تحتوي على ثلاثة صور من التزوير المادي والمعنوي: أ) إثبات واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة من خلال عبارة أخذ الأمر بواسطة العميل شخصياً، وموكله موجود خارج المملكة أثناء تنفيذ هذه الأوامر، ب) انتحال الشخصية؛ ذلك أن الأوامر المشار إليها تفيد بأنها أخذت بواسطة العميل شخصياً، وهذا يفترض أن هناك شخصاً قام بانتحال شخصية موكله، ج) تقليد التوقيع على هذه الأوامر؛ إذ إن الشخص العادي يستطيع أن يلاحظ الفرق الكبير بين كل توقيع من التوقيعات على هذه الأوامر، والفرق يكون أكبر إذا قارنّا هذه التوقيعات المدونة على كل أمر مع توقيع موكله المحفوظ والمعتمد لدى إدارة المدعى عليها. وقد قام موكله بمراجعة فرع البنك المدعى عليه الرئيسي بالمدينة المنورة للاستفسار عن كيفية تنفيذ هذه الأوامر وكيفية التأشير على نماذج البيع والشراء، وكيف أن الأمر أخذ بواسطة العميل شخصياً، وكيفية اعتماد صحة التوقيع على هذه الأوامر، في ظل عدم مطابقة التواقيع الواضح فيما بينها، مع اختلافها عن التوقيع المعتمد لدى إدارة البنك، فكانت إفادة الوسيط المسؤول عن تنفيذ هذه الأوامر بالبنك بأنه نفذ هذه الأوامر بناءً على توجيهات مدير الفرع، هذه الحادثة ترتب عليها أضرار مادية ومعنوية جسيمة، فقد قام شخص يدعى (م) برفع دعوى ضد موكله بالمحكمة بأنه هو المسؤول عن إدارة محفظة موكله، وقدم هذه الأوامر المشار إليها دليلاً على إدارته

للمحفظة، واستعان بشهادة مدير الفرع، بالرغم من علم إدارة البنك أنه ليس لدي وكيل لإدارة المحفظة، وحكم على موكلي بدفع مبلغ (294,900) ريال. وباعتبار أن البنك مسؤول عن تصرفات موظفيه، والتواطؤ الواضح بين مدير البنك الذي وجه المسؤول عن تنفيذ الأوامر على الأسهم، فإنه يطلب الحكم على إدارة البنك المدعى عليه والشركة المدعى عليها ببطلان هذه الأوامر وعدم صحة التوقيعات التي تمت عليها وإلزام البنك بتحمل الأضرار الناتجة عن هذه الواقعة، والتعويض عنها بمبلغ (500,000) ريال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1077/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بـ "رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن الحكم خالف المبادئ الشرعية والقانونية، بعدم اعتبار تصرفات مدير فرع المدعى عليها كتصرفات صادرة من المدعى عليها نفسها، فالمدعى عليها مسؤولة عن ما يصدر من أعمال مدير فرعها طالما أنه يتصرف ضمن حدود سلطته، وأن صدور أوامر بيع وشراء بتوقيع مخالف لتوقيع المدعى عليه يعتبر مخالفة تتحملها المدعى عليها، وإن كان المتسبب بذلك مدير الفرع، ثانياً: إن تقرير الأدلة الجنائية لا علاقة له بالأوامر الخمسة محل النزاع، كما أنه لم يوضح ماهية العمليات التي صدر بحقها، ولم تأخذ به المحكمة العامة، فكيف تأخذ به اللجنة؟ ثالثاً: إن استناد اللجنة على حكم سابق لا علاقة له بمحل النزاع موضوعياً يوجب بطلان القرار، رابعاً: إن اللجنة لم تقم بمطابقة توقيع المدعي بتلك الأوامر الخمسة واكتفت بقول وكيل المدعى عليها، وكان من الواجب فحص التواقيع ومطابقتها بالتوقيع الموجود لدى المدعى عليها. وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في قرار اللجنة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ تبين لها أن الأوامر الخمسة التي يطعن في صحة نسبة توقيعه عليها في هذه الدعوى، وهي على النحو التالي: 1- بتاريخ 2006/6/25م أمر شراء (800) سهم من أسهم شركة (أ)، أمر شراء (1000) سهم من أسهم شركة (ب)، أمر شراء (1000) سهم من أسهم شركة (ج)، 2- بتاريخ 2006/1/25م أمر بيع (500) سهم من أسهم شركة (د)، أمر بيع (1000) سهم من وأسهم شركة (ب)، سبق أن وجه المدعي طعنه عليها في دعوى أخرى لدى المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وأحالت المحكمة تلك الأوامر إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية التي انتهت في تقريرها رقم 348/ت/1429هـ إلى "أنه لا يمكن التوصل إلى أن التواقيع منسوبة إلى المدعي أو نفي ذلك عنه"، وقد حكمت المحكمة بثبوت صحة تواقيع المدعي على الأوامر – محل النزاع –، وبُني حكم المحكمة على اليمين لإثبات صدور تلك الأوامر من المدعي.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن العمليات محل النزاع لا علاقة لها بالعمليات التي أوردها تقرير الأدلة الجنائية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الحكم الصادر عن المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (....) لعام 1428هـ أشار صراحة إلى العمليات الخمس محل النزاع، وأن تقرير الأدلة الجنائية يتضمن تلك العمليات، إضافة إلى أن التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة

بالأوراق المالية خصوصاً، يلزم إمضاؤها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً للأصل وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة ما يصرف عن هذا الأصل، كون المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة التواقيع، ولا سيما أن تقرير الأدلة الجنائية لم يثبت أو ينف صحتها، وحيث إن ركن الخطأ الموجب لقيام المسؤولية في حق المدعى عليها لم يثبت لدى اللجنة في هذه الدعوى، مما تنتفي معه المسؤولية عن المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1077/ل/د1/2012م لعام1433هـ.